



قرار رقم (١٢٥٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ: ٢٠٢٥/٦/٢٤

بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٣، ٦، ٨، ١٠، ١٧، ٢٠، ٢٣،
٢٥، ٣٢، ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥)
من النظام الأساسي لشركة قناة السويس للتأمين ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة
تحت رقم (٥)،
وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٣، ٦، ٨، ١٠، ١٧، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٣٢،
٣٩، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع
الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة،
وعلي مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١): يستبدل بنصوص المواد ارقام (١، ٣، ٦، ٨، ١٠، ١٧، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٣٢، ٣٩، ٤٤، ٤٥،
٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥) من النظام الأساسي لشركة قناة السويس للتأمين ش.م.م من التاليفات:-

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦



د. محمد فريد صالح